

د/ يوسفى عبدالهادى، محاضرات في علم الاجرام المعلوماتى، المستوى السنة الثانية ماستر
حقوق تخصص قانون جنائي و علوم جنائية، 2022/2021

مقدمة

شهدت الفترة المعاصرة تطوراً كبيراً في شتى مناحي الحياة اليومية للإنسان، ونتج عن هذا التطور ظهور أليات وميكانيزمات تعمل على اشباع الحاجيات اليومية للأفراد، إذ أن بظهور العولمة وما انجر عنها من تطور كبير على مستوى العالم. وتعتبر العولمة المعلوماتية أحد مكوناتها فالعالم أصبح يعيش وكأنه في قرية واحدة إذ ساهمت التكنولوجيا في تقليص المسافات بين الشعوب والدول.

ويلعب الحاسوب الآلي والإنترنت دوراً كبيراً في هذا الإطار ذلك أن الإنسان أصبح يعتمد على هذه التقنية بشكل شبه كلي في حياته اليومية.

لكن هذا الاستعمال لم يسلم من الانحراف السيء الذي جعل المشرع يتدخل لحماية هذا الوسط الافتراضي من التصرفات غير المشروعة.

مفهوم الجريمة المعلوماتية

تعدد التسميات الدالة على الجرائم الناشئة عن استغلال تقنية المعلومات واستخدامها فالبعض يطلق عليها جريمة الغش المعلوماتي، والبعض الآخر يطلق جريمة الاحتيال المعلوماتي.

ولقد تنازع اباء مفهوم للجريمة المعلوماتية اتجاهان الاتجاه الضيق: يذهب انصار هذا الاتجاه إلى حصر الجريمة المعلوماتية في الحالات التي تتطلب قرداً كبيراً من المعرفة لتقنية المعلومات وشبكة الانترنت حيث أنه ان ارتكبت من طرف شخص عادي تعتبر جريمة عادية تتکفل بها نصوص القانون العقوبات العادية. وذلك على خلاف الجرائم التي تتوفر لها المعرفة فهي فقط تكون بحاجة إلى نصوص خاصة تتلاءم مع طبيعتها التي تختلف عن الجرائم التقليدية.

ومن التعريفات التي وضعها انصار هذا الاتجاه ان الجريمة المعلوماتية هي فعل غير مشروع يكون فيه العلم بتكنولوجيا الحاسوب و الانترنت بقدر كبير لارتكاب الجرم.
ويعبّر على هذا الاتجاه أنه حصر مرتکبوا الجرائم المعلوماتية في اكتساب قدر من المعرفة للحاسوب والانترنت غير أن شخص عادي قد يتلف معلومات مهمة موجودة في الحاسوب الالى.

الاتجاه الواسع: حاول هذا الاتجاه توسيع تعريف الجريمة المعلوماتية على أنها كل فعل أو امتناع عمدي ينشأ عن الاستخدام غير المشروع لتقنية المعلوماتية و يهدف الى الاعتداء على الاموال والأشياء المعنوية.

خصائص الجريمة المعلوماتية

يمكن حصر خصائص الجريمة المعلوماتية في :

01- الجريمة المعلوماتية عابرة للقارات: لا تعرف الجريمة المعلوماتية بالحدود الموضوعة بين الدول ذلك ان المقدرة التي تتمتع بها و السهولة في حركة المعلومات عبر انظمة وبرامج التقنية الحديثة جعل بالامكان ارتكاب جريمة عن طريق الحاسوب موجودة في دولة معينة بينما يتحقق الفعل الاجرامي في دولة أخرى، وادت هذه الخاصية الى خلق العديد من المشاكل القانونية من بينها تحديد الدولة المختصة قضائيا في المتابعة وكذا القانون الواجب التطبيق، بالإضافة الى اشكالات تتعلق باجراء الملاحقة القضائية الى غير ذلك من الاشكالات القانونية.

02- صعوبة اكتشاف الجريمة المعلوماتية : تتميز الجريمة المعلوماتية بصعوبة اكتشافها فهي تقع في محيط غير مرئي كما ان دليل الادانة قد يطمس في لحظات من طرق الجاني.

03- اسلوب ارتكاب الجريمة المعلوماتية الجرائم المعلوماتية جرائم غير عادية لاتحتاج الى العنف بل تحتاج الى القدرة مع التعامل مع الحاسوب يدارك التقنية الانترنت.

04- الجريمة المعلوماتية عادة تتم بتعاون أكثر من شخصين: تتميز الجريمة المعلوماتية انها تتم بتعاون أكثر من شخصين بحيث يخرجها الى الوجود شخص متخصص في تقنيات الحاسوب و شخص اخر من محيط المؤسسة المجنى عليها لتغطية جوانب التلاعب.

الطبيعة القانونية للجريمة المعلوماتية

تدخل الجريمة المعلوماتية ضمن قسم الخاص لقانون العقوبات ويرتكب هذا النوع من الجرائم ضمن نطاق المعالجة الالكترونية للبيانات سواء في تجميعها او تجهيزها او ادخالها الى الحاسوب الالبي المرتبط بشبكة المعلومات لغرض الحصول على معلومات معينة، كما قد ترتكب هذه الجرائم في مجال الكلمات او معالجة النصوص.

وهذه العمليات وثيقة الصلة بالجرائم محل البحث وعليه لا بد للجاني ان يكون على دراية بها على غرار البرامج و المعطيات.

وتكمي الطبيعة الخاصة لهذه الجرائم في قدرة الشبكة المعلوماتية على نقل وتبادل المعلومات ذات الطابع الشخصي وعام في نفس الوقت مما يؤدي الى الاعتداء على الخصوصية والسبب في ذلك التوسيع في بنوك المعلومات.

ان التكيف القانوني للجرائم المعلوماتية على انها جرائم من نوع خاص اذ ان تطبيق القواعد التقليدية عليها يثير الكثير من الاشكالات القانونية في مقدمتها مسألة الاثبات وصعوبة ايجاد الدليل المادي يدين مرتكب الجريمة لانه من السهل على الجاني محور اثار الجريمة في وقت لا يتجاوز لحظات وثار مسألة التقاضي هنا ايضا او اعتراض الاتصالات وقد تكون البيانات الجاري البحث عنها شفرة مما يثار مشروعية اجرائه على فك الشفرة.

وايضا صعوبة ملاحقة مرتكبي الجريمة المعلوماتية الذين يقيمون في دولة اخرى دون ان تكون هناك اتفاقية مع الدولة الاخرى لتسليم المجرمين الذي يقع فيها السلوك الاجرامي. او جزء منه.

المجرم المعلوماتي

المجرم المعلوماتي هو شخص سواء طفل او رجل ذكر او انثى يأتي افعالا ارادية تشكل سلوكا ايجابيا او سلبيا باستخدام تقنية المعلومات لإحداث فعل اجرامي بالاعتداء على حق او مصلحة وهم يتمتعون بالذكاء و الفطنة و القدرة على التحكم في تقنية الحاسوب و المعلومات و الانترنت.

الفئات المختلفة للمجرم المعلوماتي: تتكون الفئات المجرم المعلوماتي من عدة انواع.

401 - طائفة صغار السن: وهم شباب لهم موهبة وحب في الولوج في تقنية المعلومات و انظمتها او الاطفال دون سن الاهلية.

- 02 طائفة القرصنة:** وهم في الغالب مبرمجون الخبرة يهدفون إلى الدخول إلى أنظمة المعلومات غير المسموح لهم الدخول إليها وكسر الحواجز الأمنية. المحمية لهذه الأنظمة.
- 03 طائفة مجرمي المعلومات أصحاب الاراء المتطرفة:** هم اشخاص لهم فكر عنصري اجرامي لهم اهداف سياسية كالارهابيين و الذين ينتمون إلى تيارات فكرية متطرفة هدفهم بث السموم على الانترنت للترويج لافكارهم.
- 04 طائفة الموظفون العاملون في مجال الانظمة المعلوماتية:** هذه الطائفة بحكم عملهم و المهارات و الكفاءات التي يتمتعون بها يقترفون الجرائم المعلوماتية لتحقيق كسب مادي بحكم الثقة الموضوعة فيهم نظراً لمناصبهم في المؤسسة.

تجريم الافعال الالكترونية في القانون الجزائري

- تجريم الاعمال الالكترونية في قانون العقوبات: جرم المشرع الجزائري الافعال الماسة بانظمة الحاسب الالي وذلك نتيجة تأثيره بما افرزته الثورة المعلوماتية من اشكال جديدة من الاجرام حيث عدل قانون العقوبات بموجب القانون رقم: 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 حيث اضاف قسم بعنوان المساس بانظمة المعالجة الالية للمعطيات و يتكون من 08 مواد.

نصت المادة 394 مكرر على جريمة الدخول أو البقاء عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة المعالجة الالية للمعطيات محاولة ذلك.

نصت المادة 394 مكرر 1 على إدخال أو إزالة أو تعديل بطريق الغش معطيات في نظام المعالجة الآلية.

نصت المادة 394 مكرر 2 على أن كل من يقوم عمداً وعن طريق الغش بما يأتي - تصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو الإتجار في معطيات مخزنة أو معالجة

أو مرسلة عن طريق منظومة معلوماتية يمكن أن ترتكب بها الجرائم المنصوص

عليها في هذا القسم

حيازة أو إفشاء أو نشر أو استعمال لأي غرض كان المعطيات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم.

نصت المادة 394 مكرر 3 على أنه " : تضاعف العقوبة المنصوص عليها في هذا القسم ،إذا استهدفت الجريمة الدفاع الوطني أو الهيئات والمؤسسات الخاضعة للقانون العام ، دون الإخلال بتطبيق عقوبات أشد ".

نصت المادة 394 مكرر 4 على أنه " يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم بغرامة تعادل خمس مرات بالحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي

نصت المادة 394 مكرر 5 على فعل اشتراك في جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم فإنه يعاقب بنفس عقوبة المقررة للجريمة في حد ذاتها وذلك بنصها " كل من شارك في مجموعة أو في اتفاق بغرض الإعداد لجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم وكان هذا التحضير مجسدا بفعل أو عدة أفعال مادية، يعاقب بالعقوبات المقررة للجريمة ذاتها.

نصت المادة 394 مكرر 6 على " مع الاحتفاظ بحقوق الغير حسن النية، بحكم مصادرة الأجهزة والبرامج والوسائل المستخدمة مع إغلاق المواقع التي تكون مهلا لجريمة من الجرائم المعقاب عليها وفقا لهذا القسم، علاوة على إغلاق المحل أو مكان الاستغلال إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكها"

نصت المادة 394 مكرر 7 على أنه " يعاقب على الشروع في ارتكاب الجناح المنصوص عليها في هذا القسم بالعقوبات المقررة للجناحة ذاتها".

في عام 2006 أدخل المشرع الجزائري تعديلا آخر على قانون العقوبات بموجب قانون حيث مس ذلك التعديل القسم السابع مكرر والخاص بالجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وقد تم تشديد العقوبة المقررة لهذه الأفعال فقط دون المساس بالنصوص التجريمية الواردة في هذا القسم من القانون 15/04 وربما يرجع سبب هذا التعديل إلى

ازدياد الوعي بخطورة هذا النوع المستحدث عن الإجرام باعتباره يؤثر على الاقتصاد الوطني بالدرجة الأولى وشيوخ ارتكابه ليس فقط من الطبقة المثقفة بل من قبل الجميع بمختلف الأعمار ومستويات التعليم نتيجة تبسيط وسائل التكنولوجيا المعلومات وانتشار الأنترنت كوسيلة لنقل المعلومات.

- **تجريم الاعمال الإلكترونية في قانون الاجراءات الجزائية:** نصت المادة 37 من ق اج على تمديد اختصاص وكيل الجمهورية، ونصت المادة 07/45 على التوفيق للنظر للمجرم المعلوماتي، و على اعتراض المراسلات و تسجيل الا صوات و التقاط الصور في المادة 51 الفقرة 6 وعلى تراض المراسلات وتسجيل الأ صوات و التقاط الصور من المادة 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر . 10
- أما بالنسبة لنصوص إجراءات التحقيق والمحاكمة تطبق عليه نفس إجراءات الجريمة.

القوانين التي نصت على الجريمة الإلكترونية في الجزائر قانون يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

يعمل هذا القانون على مواكبة التطور الذي شهدته التشريعات العالمية مسيرة التطور التكنولوجي لذلك بات من السهولة بمكان اجراء التحويلات المالية عن طريق الإلكتروني ذلكما نصت عليه المادة 87 من هذا القانون بالقول " يمكن أن ترسل الأموال ضمن النظام الداخلي بواسطة الحالات الصادرة عن المتعامل والمحولة بالبريد أو البرق أو عن طريق الإلكتروني".

ونصت المادة 84 الفقرة 2 منه " تطبق أحكام المادة 89 من هذا القانون عن استعمال جوالات دفع عادية أو الكترونية أو برقيه".

نصت المادة 105 الفقرة الأخيرة على أنه " لا يمكن بأي حال من الأحوال انتهاك حرمة المراسلات".

رتبت المادة 127 منه جزاء كل من تسول له نفسه ويحكم مهنته أن يفتح أو يحول أو يخرب البريد أو ينتهك حرية المراسلات بنصها " : كل موظف أو عون من أعوان الدولة أو مستخدم أو مندوب عن مصلحة البريد يقوم اختلاس أو إتلاف رسائل مسلمة إلى البريد أو

يسهل فضها أو اختلاسها أو إتلافها يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 30.000 دج إلى 500.000 دج . ويعاقب بالعقوبة نفسها كل مستخدم أو مندوب في مصلحة البرق أو يختلس أو يتلف برقية أو يذيع محتواها . ويعاقب الجاني فضلا عن ذلك بالحرمان من كافة الوظائف أو الخدمات العمومية من خمس إلى عشر سنوات

قانون رقم 01/08 المؤرخ في 2 جاتفي 2008 والمتمم للقانون رقم 01/83 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية

نصت المادة 6 مكرر 1 على أنه البطاقة الالكترونية تسلم للمؤمن له اجتماعيا مجانا من طرف هيئات الضمان الاجتماعي وهي صالحة في كل التراب الوطني وهي تقدم لكل مقدم علاج أو مقدم خدمات مرتبطة بالعلاج وهذا الأخير يزود الكترونيا يسمى " المفتاح الالكتروني لهيكل العلاج " حسب نص المادة 65 مكرر . 43

نصت المادة 93 مكرر 2 منه على معاقبة كل من يسلم أو يستلم البطاقة الالكترونية بغرض استعمالها بطريقة غير مشروعة وجاءت كما يلي " دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به ، يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 200.000 دج .

كل من يسلم أو يستلم بهدف الاستعمال غير المشروع البطاقة الالكترونية للمؤمن له اجتماعيا أو المفتاح الالكتروني لهيكل العلاج أو المفتاح الالكتروني لمهن الصحة " نصت المادة 93 مكرر 3 على أنه من يقوم عن طريق الغش بتعديل أو حذف كلي أو جزئي للمعطيات التقنية أو الإدارية المدرجة في البطاقة الالكترونية للمؤمن له اجتماعيا أو في المفتاح الالكتروني لهيكل العلاج أو في المفتاح الالكتروني لمهن الصحة وهي نفس العقوبة التي تطلق كذلك على كل من قام بتعديل أو نسخ وبطريقة غير مشروعة البرمجيات التي تسمح بالوصول أو باستعمال المعطيات المدرجة في البطاقة الالكترونية للمؤمن

قانون الوقاية من الجرائم المتعلقة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها
إن إصدار المشرع الجزائري لقانون / 04 09 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من

الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها قام بإرساء قواعد إجرائية جديدة تضمن تحكماً جيداً في أساليب مكافحة هذا النوع الجديد من الإجرام فقد شملت مواده الكثير من الآليات المستحدثة بنصه على إنشاء هيئة وطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها ، كذلك القواعد المتعلقة بالاختصاص الإقليمي للقانون الجزائري الجزائري حيث تم التوسيع في الاختصاص الإقليمي للسلطة القضائية في متابعة جرائم تمس مؤسسات الدولة الجزائرية أو الدفاع الوطني أو المصالح الاستراتيجية للاقتصاد الوطني نظراً لما يمكن لهذه التكنولوجيات الحديثة من القيام به في حالة استغلالها ضد مصالح الدولة ولو في أقاليم دول أخرى من طرف جزائريين أو أجانب، أيضاً فإن عالمية استغلال تكنولوجيات الإعلام والاتصال وخاصة الانترنت أدت إلى حذف الحدود الإقليمية وأصبحت الجرائم تمتد عبر عدة أقاليم وتكون من اختصاص القانون الجزائري لأكثر من دولة مما قد ينجر عنه تنازع في الاختصاص أو رفض له، مما قد ينشأ للمجرمين أماكن لا قانون فيها فكان التعاون الدولي في هذا النوع من الجرائم مفيداً وفعال جداً ولا يأتي ذلك إلا باستعمال الطرق الحديثة للتواصل ما بين السلطات القضائية دون المرور بالطرق الدبلوماسية المعقدة وهو ما تم تشييعه فعلاً ضمن هذا القانون، كذلك الأمر بالنسبة لتنسيق القوانين الجزائرية العالمية سيؤدي بالتأكيد لإحكام قبضة العدالة على المجرمين في أي دولة يكونون فيها . أيضاً فإن الطرق التحري في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ميزاتها والتي تبناها المشرع في القانون 04/09 ، فالمراقبة الالكترونية للاتصالات وتقنيات نظم المعلوماتية أعطى لها القانون صفة الشرعية القانونية بتنفيتها وإدخالها ضمن الترسانة الإجرائية الجزائرية في القانون الجزائري، تسمح للمتحريين عن الجرائم والمحققين فيها فسحة قانونية لتقديم الأدلة اللازمة لإدانة المتهم أو تبرئته . كما يلعب مقدمو الخدمات بما لديهم من تقنيات متماشية مع تطور التكنولوجيات الحديثة والاتصال دوراً مهماً في مكافحة هذا النوع من الإجرام وتقديم المساعدة التقنية للسلطات المكلفة بالبحث والتحري عن الجرائم المرتكبة بواسطة أو ضد هذه التكنولوجيات، وأيضاً

الالتزام بما قرره المشرع بحفظ للمعطيات المعلوماتية يسمح للمتحرين تتبع الجريمة وحركة المجرمين.

الأجهزة المختصة في متابعة الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري

. 1. الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتعلقة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال

يقصد بالجرائم المتعلقة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وأي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أنظمة الاتصالات الإلكترونية.

وأنشئت بموجب القانون رقم 04 - 09 المؤرخ في 5 أوت 2009 المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتعلقة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها. 45

تعد سلطة إدارية مستقلة لدى وزير العدل تعمل تحت إشراف ومراقبة لجنة مديرية يترأسها وزير العدل وتضم أساساً أعضاء من الحكومة معنيين بالموضوع ومسؤولي مصالح الأمن وقاضيين اثنين من المحكمة العليا يعينهما المجلس الأعلى للقضاء.

وتضم الهيئة قضاة وضباط وأعوان من الشرطة القضائيةتابعين لمصالح الاستعلام العسكرية والدرك الوطني والأمن الوطني وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الجزائية.

وتتكلف الهيئة بتنشيط وتنسيق عمليات الوقاية من الجرائم المتعلقة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها . كما تعنى بمساعدة السلطات القضائية ومصالح الشرطة القضائية في التحريات التي تجريها بشأن الجرائم ذات الصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال وضمان مراقبة الاتصالات الإلكترونية للوقاية من الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب أو التخريب أو الجرائم التي تمس بأمن الدولة وذلك تحت سلطة القاضي المختص وباستثناء أي هيئة وطنية أخرى.

ومن مهام الهيئة الوطنية أيضاً تفعيل التعاون القضائي والأمني الدولي وإدارة وتنسيق عمليات الوقاية ولمساعدة التقنية للجهات القضائية والأمنية مع إمكانية تكليفها بالقيام بخبرات وهناك الحالات التي تسمح بمراقبة الاتصالات الإلكترونية لأغراض وقائية كالواقية من جرائم الإرهاب والجرائم الماسة بأمن الدولة بإذن من النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر لمدة ستة أشهر قابلة التجديد . والوقاية من اعتداءات على منظومة معلوماتية على نحو يهدد مؤسسات الدولة أو الدفاع الوطني أو المصالح الاستراتيجية للاقتصاد الوطني بإذن من السلطة القضائية المختصة.

. 2. الهيئات القضائية الجزائية المختصة : الأقطاب القضائية الجزائية المختصة

أولاً : إنشاؤها : أنشئت بموجب القانون 14/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل للقانون الإجراءات الجزائية بختص الجهات القضائية المختصة بالجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات طبقاً للمواد 37 ، 40 و 329 من قانون إجراءات الجزائية . تتمتع

باختصاص إقليمي موسع طبقاً للمرسوم التنفيذي رقم - 348/26/06 المؤرخ في 5 جانفي 2006 . ويمكن قيام اختصاص المحاكم الجزائية بالنظر في الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام الاتصال المرتكبة في الخارج حتى ولو كان مرتكبها أجنبياً إذا كانت تستهدف مؤسسات الدولة أو الدفاع الوطني المادة 15 من القانون رقم 04/09.

ثانياً : توسيع صلاحية الضبطية القضائية : عند معاينة الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية كما يمكن تمديد الاختصاص المحلي على كامل الإقليم الوطني المادة 16 قانون إجراءات جزائية. كما يمكن تفتيش المحلات السكنية وغير السكنية في كل ساعة من ساعات الليل والنهار بإذن من وكيل الجمهورية حسب المادة 47 قانون إجراءات الجزائية.

ثالثاً : أساليب التحري الخاصة : تتمتع الأقطاب بالصلاحيات التالية:

- اعتراض المراسلات الإلكترونية وفقاً للمادة 65 مكرر من 5 قانون إجراءات الجزائية المدرجة بموجب القانون 22/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.
- التسرب المادة 65 مكرر 11 من قانون إجراءات الجزائية.
- تفتيش المنظومة المعلوماتية المادة 5 من القانون رقم 09/04 حجز المعطيات المعلوماتية المادة 6 رقم 09 - 04.
- نسخ المعطيات على دعامة تخزين الكترونية.
- إمكانية منع الوصول إلى معطيات تحتويها المنظومة.
- منع الاطلاع على المعطيات التي يشكل محتواها جريمة.

. 3 المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الجرائم

يتكون المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام من إحدى عشرة دائرة متخصصة في مجالات مختلفة، جميعها تضمن إنجاز الخبرة، التكوين والتعليم تقديم المساعدات التقنية، البحث، الدراسات والتحاليل في علم الجريمة. تكلف دائرة الإعلام الآلي والكتروني بمعالجة، تحليل وتقديم كل دليل رقمي وتماثلي للعدالة كما تقدم مساعدة تقنية للمحققين في التحقيقات المعقّدة.

يسهر أفراد الدائرة على تأمين اليقظة التكنولوجية من أجل تحسين المعارف، التقنيات والطرق المستعملة في مختلف الخبرات العلمية، لإنجاز المهام المنوطة بها، تنقسم الدائرة إلى ثلات مخابر وذلك حسب نوع المعلومات (سمعية، بصرية، والإعلام الآلي). كل مخبر مزود بقضية مهمتها إنشاء المعطيات من حوامل المعلومات وضمان نزاهة وشرعية الدليل وهذه المخابر هي:

مخبر الإعلام الآلي، مخبر الفيديو ومخبر الصوت.

أولاً : مخبر الإعلام الآلي : من مهامه تحليل ومعالجة حوامل المعلومات الرقمية (الهاتف، الشريحة، القرص الصلب، ذاكرة الفلاش)، تحديد التزوير الرقمي للبطاقات البنكية . ومن

تجهيزاته : محطة ترميم وتصليح الأجهزة والحوامض المعطلة، الشبكات الإعلامية (خبرات الإعلام الآلي والتجهيزات البينانية)، محطة ثابتة محمولة لإجراء خبرات الإعلام الآلي وجهاز اقتناه معلومات الهاتف والحواسب.

أما القاعات التي يحتوي عليها : تتمثل في 7 قاعات (مكتب التوجيه، فصيلة الأنظمة المشحونة، فصيلة تحليل المعطيات، فصيلة الهواتف، فصيلة اقتناه المعطيات، قاعة موزع وقاعات تخزين).

ثانيا : مخبر الفيديو : يختص مخبر الفيديو بمقارنة الأوجه وشرعية الصورة والفيديو وإعادة بناء مسرح الجريمة بالشكل ثلاثي الأبعاد وتحسين نوعية الصورة (فيديو - صورة) بمختلف التقنيات . ومن تجهيزاته : جهاز فيديو بوكس وحوامض الفيديو الرقمية والمغمضة وحبكات إعلامية (كونيتك ستوديو ، ماكس ثلاثة أبعاد) وموزع لحفظ شرائح الفيديو . أما بالنسبة للقاعات يحتوي مخبر الفيديو على 4 قاعات (قاعتان للتحليل، قاعة التخزين وقاعة الموزع).

ثالثا : مخبر الصوت: ومن مهامه التي يؤديها : تحسين نوعية إشارة الصوت بنزع التشويش وتعديل السرعة ومعرفة وتحديد المتكلم وتحديد شرعية التسجيلات الصوتية . ومن أجهزته : أجهزة الازدواجية والسمع وحبكات إعلامية، معالجة وتحسين التسجيلات الصوتية، نسخ الأقراس المضغوطة

وأجهزة التصليح والتعبير. أما بالنسبة للقاعات فإنه يحتوي على 5 قاعات 3 : قاعات للتحليل، قاعة تخزين وقاعة و موزع

4. المديرية العامة للأمن الوطني

تصدت هذه المديرية للجريمة الإلكترونية من مختلف الجوانب منها:

الجانب التنظيمي : ويتمثل في التكوين المتواصل والتخصيص والتكوين الأولي وتدعيم مخابر الشرطة العلمية، المصالح الولائية للشرطة القضائية وهيكلة مصالح الشرطة القضائية للتصدي للجريمة.

الجانب التوعوي : لم تغفل المديرية العامة للأمن الوطني عن الجانب الوقائي التوعوي يظهر ذلك من خلال برامجها المديرية العامة لخطوات استباقية للتصدي للجريمة الإلكترونية للتصدي للجريمة الإلكترونية عن طريق تنظيم دروس توعوية في مختلف الأطوار الدراسية وكذا المشاركة في الملتقى والندوات الوطنية وجميع التظاهرات التي من شأنها توعية المواطن حول خطورة الجرائم الإلكترونية.

أما في إطار سياسة الشرطة الجوارية التي تنتجهها قيادة المديرية، قام الأمن الوطني بفتح موقع الكتروني خاص بالشرطة الجزائرية على الانترنت يستطيع من خلاله أي مواطن مهما كان مستوى العلمي أو الاجتماعي طرح اسئلته والتبلغ عن أي شيء يثير الشبهة

الجانب الدولي : في إطار مكافحة الجريمة الإلكترونية ونظراً للبعد الدولي الذي عادة ما

يتخذ هذا النوع من الجرائم، لم تغفل المديرية العامة للأمن الوطني استغلال عضويتها الفعالة في هاته الأخيرة تتيح مجالات للتتبادل INTERPOL المنظمة الدولية للشرطة الجنائية المعلوماتي الدولي وتسهل الإجراءات القضائية المتعلقة بتسليم المجرمين، وكذا مباشرة الانابات القضائية الدولية ونشر أوامر القبض للمبحوث عنهم دوليا

خاتمة:

تعتبر الجريمة المعلوماتية جريمة من نوع خاص نظرا لسلوكها المرتكب من طرف المجرم المعلوماتي وارتكابها في فضاء غير مرجئ وأيضا صعوبة اثباتها، كما عدم اعترفها بالحدود الجغرافية للدولية وقد حاول المشرع الجزائري عبر عدة قوانين محاولة مساعدة الواقع لمحاباه السلوك الاجرامي الؤدي الى نشوء الجريمة المعلوماتية.

المراجع المعتمدة

- طbd .بولحية شهرزاد، د .خلوفي رشيد، تحديات الجريمة الإلكترونية في الجزائر، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية - المجلد - 04 العدد - 02 السنة.

2019 .

- بن عقون حمزة، السلوك الاجرامي للمجرم المعلوماتي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص علم الاجرام و علم العقاب، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، 2012/2011.

- قانون العقوبات الجزائري
- قانون الاجراءات الجزائية الجزائي.